تأرجح الاتفاقيات الدولية بين الحماية و هدم كيان الاسرة المسلمة

International agreements oscillate between protection and the demolition of the Muslim family

حسناوي العارم[1]، خنوسي كريمة [2]

[1]جامعة الجيلالي بونعامة –خميس مليانة- عضوة في مخبر الحالة المدنية ،

hasnaouilaram513@gmail.com

[2] جامعة الجيلالي بونعامة –خميس مليانة - ، k.khenoussi@univ-dbkm.dz

تاريخ الإرسال: 2020/10/13 تاريخ القبول: 2021/07/27 تاريخ النشر: 2022/11/24

ملخص:

كان للاتفاقيات الدولية أثر بالغ على كيان الأسرة المسلمة فبرغم من تحفظ الدول العربية المسلمة على الكثير من البنود التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية ،إلا أن أفكارها المسمومة المتمثلة في المطالبة بالمساواة المطلقة بين الرجل و المرأة و رفع ولاية الأب و إلغاء القوامة،و استبدالها بالشراكة،و الدعوة إلى الاعتراف بالأشكال المتعددة للأسرة أثرت سلبا على كيان الأسرة المسلمة .

كلمات مفتاحية: الأسرة في الشريعة الإسلامية، الحماية الدولية للأسرة ، أنماط الأسرة ، عولمة الأسرة.

Abstract:

International agreements have been heavily influenced by the structure of the Muslim family, although the Arab Muslim countries have reservations on many items that are contrary to Islamic law, but their poisoned ideas of demanding absolute equality between men and women, lifting the father's mandate, abolishing guardianship, replacing

it with partnership, and calling for the recognition of multiple forms of the family have negatively affected the entity of the Muslim family.

Keywords:

Family in Islamic law, international protection of the family, family patterns, family globalization.

1- المؤلف المرسل: حسناوي العارم، **الإيميل:** hasnaouilaram513@gmail.com

مقدمة :

تعتبر الأسرة بمثابة اللبنة الأولى للمجتمع لذا حرصت كل الأديان السماوية والإنسانية جمعاء على العمل من أجل توفير النشأة الصحيحة لها إلا أن كيان الأسرة مر بالعديد من الأحداث التي أثرت عليه وعلى الإيديولوجيات التي تحكمها ويرجع ذلك لأسباب وعوامل عدة وغالبا ما يكون أكثر العوامل تأثيرا هو الحروب التي مرت بها البشرية لأنها تؤثر أولا على نفسية كل أفراد الأسرة مما قد تتسبب في خلق التوتر لديهم وتؤثر أيضا على المستوى العلمي لدى الشعوب مما ينتج عنه انتشار الجهل الذي يعد العدو اللدود لبناء الأسرة ،هذا وقد أصبحت المرأة تتعرض للعنف من طرف الأب أحيانا والزوج والأخ في أحيان أخرى فعملت في بعض المجتمعات كأن ليس لها أي دور في المجتمع على الرغم من كونها حظيت بكل الإحترام وفق مبادئ الشريعة الإسلامية ولكن لإبتعاد أفراد المجتمع الإسلامي على تعاليم ديننا الحنيف جعل منها مهمشة ومنتهكة الحقوق وخلقت صراع بين مركز الرجل والمرأة فبدل أن يهتم كل من الزوج والزوجة والابن والابنة والأخ والأخت بأداء أدوارهم المتكاملة صار كل منهم يرى أنه الضحية ويطالب بالمساواة والحرية على حساب الآخر هذا على غرار الوضع المزري الذي آل إليه الطفل ،كل هذه المخلفات دفعت بالمجتمع الدولي بعد قيام الأمم المتحدة عقب الحرب العالمية الثانية إلى محاولة بذل

جهودها من أجل حماية الأسرة ولكن ما يرد على هذه الاتفاقيات فإن الغلبة فيها تكون للدول الغربية مما يجعلها توفر حماية أسرية وفق معايير غربية وما يجعلها تتعارض مع القيم التي تدعو إليها الشريعة الإسلامية في المحافظة على الأسرة وعليه فالإشكالية المطروحة تتمثل فيما يلي :

هل استطاعت الاتفاقيات الدولية توفير الحماية للأسرة أم أن غايتها كانت تغريب الأسرة المسلمة وهدم كيانها ؟ .

وعليه سنحاول الإجابة على هذه الإشكالية بالاعتماد على المنهج الوصفي من خلال تقديم التعاريف المتعلقة بمفهوم الأسرة وإلى المنهج التحليلي عن طريق تحليل بعض نصوص المواد ذات الصلة بالموضوع ، وذلك بالاعتماد على الخطة الممثلة في المحورين هما،المحور الأول يتطرق إلى مفهوم الأسرة ومظاهر حمايتها في الإتفاقيات الدولية ، والمحور الثاني يدرس أثر الاتفاقيات الدولية على الأسرة المسلمة .

1. المحور الأول : مفهوم الأسرة وحمايتها في الاتفاقيات الدولية

سنحاول من خلال هذا المحور التطرق إلى معرفة المقصود بالأسرة في (أولا)، وإلى التعرف على بعض مظاهر الحماية التي عالجتها الاتفاقيات الدولية (ثانيا) .

1.1. أولا : التعريف بالأسرة

تعددت التعاريف المقدمة للأسرة وهذا راجع إلى اختلاف مصدر التعريف لذا سنحاول التطرق إلى تعرف اللغوي، الاصطلاحي ، الشرعي وأخيرا في المواثيق الدولية .

1_ التعريف اللغوي للأسرة.

بالرجوع إلى معاجم اللغة العربية فإن (الأسرة) كلمة مشتقة من الأسر والأسر لغة يعني القيد ، ويقال (أسره) وعليه تعرف الأسرة في معاجم اللغة العربية بأنها نوع من أنواع القيد ويطلق عليها أيضا مصطلح الدرع الحصينة[1].

أما عن تعريف الأسرة في المعاجم الأجنبية فقد عرفت هي الأخرى تطورا متناميا مع النهضة الفكرية العلمية و الاجتماعية مع الدين في المجتمع الغربي

من خلال نزع القدسية عن كل شيء وإعادة النظر من جديد في العلوم الاجتماعية عن طريق التخلي على المسلمات والتشكيك وإعادة التحليل من جديد في الكثير من المفاهيم من بينها تعريف مصطلح الأسرة فبعد أن كان يعرف في قاموس لاروس الصغير الصادر سنة 1971 الأسرة بأنها " الأب والأم والأولاد أصبح مفهومها اليوم في موسوعة لاروس الكبرى في الطبعة الجديدة بأنها مجموعة شخصين أو أكثر بينهما علاقة قرابة سواء ضاقت أو اتسعت وحاولت من خلال هذا التعريف دمج أشكال أخرى من الأسر التي يفهم منها إجازة فتح الباب لقيام أسر بين الشاذين جنسيا ذكور كانوا أم إناثا[2].

2 _ التعريف الاصطلاحي للأسرة

تعرف الأسرة اصطلاحا بأنها الوحدة الاجتماعية التي تتكون من الزوج والزوجة و في إطار الاجتماعي شرعي لإنجاب الأطفال و ينجر عنه حقوق و التزامات متبادلة بين الطرفين.

كما يعرفها بعض علماء الاجتماع بأنها " تجمّع قانوني لأفراد اتّحدوا بروابط الزّواج والقرابة أو بروابط التّبني، وهم يشاركون بعضهم البعض في منزل واحد. ويتفاعلون تفاعلا متبادلا مع بعضهم البعض طبقا لأدوار اجتماعية محدّدة تحديدا دقيقا، وتدعّمها ثقافة عامة "[3]

3 _ تعريف الأسرة من منظور الشريعة الإسلامية

الملاحظ أن لفظ الأسرة كمصطلح في حد ذاته لم ترد في القرآن الكريم ، ولكن وردت في الحديث النبوي الشريف مرة واحدة بخصوص قضية الشاب اليهودي في مسألة الزنا عندما أنكر اليهود عقوبة الرجم عليه أين سأل الرسول صلى الله عليه وسلم شابا منهم فأجاب "زنى ذو قرابة مع الملك من ملوكنا فأخر عنه الرجم ، ثم زنى رجل في أسرة من الناس فأراد رجمه فحال قومه دونه ،وقالو : لا يرجم صاحبنا حتى تجيء بصاحبك فترجمه ، فَاصْطَلَحُوا عَلَى هَذِهِ الْعُقُوبَةِ بَيْنَهُمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ –صلى الله عليه وسلم- «فَإِنِّي أَحْكُمُ بِمَا فِي التَّوْرَاةِ. والملاحظ هنا أن لفظة الأسرة جاءت على لسان الشاب اليهودي، ولم تأت على لسان رسول الله –صلى الله عليه وسلم-، والمراد بالأسرة هنا عشيرة الرجل. [4]

وفي المقابل نجد أن الشريعة الإسلامية ركزت في العديد من المواضع على لفظ الأهل لقوله عز وجل﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ [5]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي».
سبحانه و تعالى أيضا في كتابه الحكيم : ﴿ **فَأَنجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ**﴾ [6]

و استخدمت لفظ الأهل للدلالة أيضا على الأقرباء لقوله تعالى ﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا**﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [7]

وعليه نجد أن لفظ الأسرة كمصطلح لم يرد قط في القرآن الكريم ، وردة مرة واحدة في الأحاديث النبوية الشريفة إلا أن هذا لا يعني عدم وجودن مضمونها وأحكامها في كل من القرآن و السنة النبوية و يتجلى ذلك في تركيز كل منهما على التجسيد الفعلي للأسرة الذي ينصرف مفهومها للدلالة على الأب و الأم و الأولاد ، و التي تبدأ بالزواج الشرعي بين الرجل و المرأة و حدد كل ما يتعلق بالحقوق و الواجبات المتبادلة بين الزوجين و الأحكام ذات الصلة من الخطبة ، المهر ، الزواج ، النفقات ، الحضانة الميراث، الطلاق ، الحضانة...إلخ.

4 _ تعرف الأسرة في المواثيق الدولية

من بين التعاريف التي تطرقت لها الاتفاقيات الدولة يمكن أن نذكر على سبيل المثال التعريف المقدم في المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 و التي تقضي بأن الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية و الأساسية للمجتمع ، و ينص على حق كل امرأة أو رجل بلغوا سن الرشد في الزواج و تكوين أسرة بغض النظر على القيود العرقية ، الجنسية ، الدينية، وقد تطرق هذا التعريف إلى الأسرة بشكلها الطبيعي الذي يتألف من المرأة و الرجل ليشهد تحولا كبيرا في المواثيق الدولية اللاحقة[8] ،و الذي تعود تفاصيله لأسباب عديدة و يسعى لتحقيق أغراض معينة سنتطرق لها بحول الله في المحور الثاني بشيء من التفصيل.

بالاستناد إلى ما تقدم سابقا و انطلاقا من تعاليم ديننا الحنيف يمكن أن نعرف الأسرة بأنها الوحدة أو اللبنة الأولى التي يبني عليها المجتمع و التي تتكون من رابط الشرعي المقدس بين الرجل و المرآة ويرتب حقوق و واجبات متقابلة بين الطرفين و تحمل مسؤولية التنشئة الصحية للأبناء حتى يكنوا خير خلف لخير سلف ، علما أن الأسرة في الإسلام لا تقتصر على الأب و الأم و الأبناء فقط و إنما تشمل الأقارب بمختلف درجاتها (الأصول و الفروع) من الأجداد ، الإخوة و الأخوات ، الأعمام ، العمات ، الخالات و الأخوال ، و غيرهم ممن تجمعهم بهم صلة قرابة على أساس النسب و المصاهرة...إلخ .

2.1. ثانيا: أشكال الأسرة

للأسرة أشكال متنوعة سنحاول تلخيصها فيما يلي:

1 – الأسرة النواة

ويعتبر هذا النمط من العائلة هو الغالب في المجتمعات الغربية في حين يقل انتشاره في المجتمعات العربية _ إذا قارناها بالغرب _ التي تتكون من الزوجين مختلفين يعيشان في إطار علاقة مشروعة وأبنائهم أودون أبناء، معنى ذلك أن هذه الأسرة تضم جيلين فقط وهم الآباء والأبناء[9] ،تربطهم علاقة وطيدة أساسها الاحترام المتبادل من خلال التزام كل من الزوج والزوجة بواجباته تجاه الآخر والتعاون من أجل تحقيق مصالح الأسرة،وتنتهي الأسرة النواة باستقلال الأبناء ووفاة الأبوين[10].

2 _ الأسرة الممتدة

كان هذا النمط من العائلات هو المسيطر في كثير من دول العالم خاصة العربية منها و تدعى بالأسرة الممتدة نظرا لأنها تتكون من الزوج و الزوجة و الأولاد ر المتزوجين و الأحفاد و غيرهم من الأقارب كالعم و العمة و الخال و الخالة ...وغيرهم من الأقارب، وكان هؤلاء جميعا يقيمون في مسكن واحد تحت رئاسة الأب الأكبر أو رئيس العائلة الذي يكون بمثابة الزعيم الذي يتمتع بالحكمة و السلطة ، ويعد كل فرد داخل هذا النوع من الأسرة تابعا لها اقتصاديا واجتماعيا.[11]

3_ الأسرة الاستبدادية (الأسرة الديمقراطية)

تقوم الأسرة الاستبدادية على سيطرت الأب في الأسرة باعتباره الآمر والناهي الوحيد فيها فتكون له السلطة المطلقة داخل الأسرة ولا يكون لزوجته أي شخصية اجتماعية أو قانونية ، في حين تقوم الأسرة الديمقراطية على أساس المساواة والتفاهم بين الزوجين وينتشر هذا النوع من الأسر في المجتمعات المتقدمة والصناعية .[12]

ثانيا : مظاهر حماية الأسرة في الاتفاقيات الدولية

عرف العالم تحولات جذرية خاصة بعد نشأت الأمم المتحدة التي بذلت جهودها على نطاق واسع من أجل توفير الحماية اللازمة للأسرة وعليه سنحاول من خلال هذا المحور التعرف على دور الجهود الدولية في العناية بالأسرة باعتبارها أساس كل مجتمع و عليه سنحاول التعرف على الحماية التي كفلتها الاتفاقيات الدولية للأسرة في أوقات السلم في القانون الدولي لحقوق الإنسان وكذلك في الحال النزاع المسلح في إطار القانون الدولي الإنساني.

1_ **حماية الأسرة في الاتفاقيات الدولية أثناء السلم** : سنحاول التطرق لأهم الاتفاقيات الدولية التي تناولت مسألة حماية الأسرة .

أ/ الحماية العامة للأسرة في الاتفاقيات الدولية :

وتتجلى هذه الحماية في العديد من الاتفاقيات يمكن أن نذكر من بينها:

أكدت كل من المادة16[13] من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،والمادة 23[14] من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والمادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في فحواها على ضرورة احترام الحياة الخاصة للإنسان وأسرته ، واعتبرت أن الأسرة هي الخلية الأساسية واللبنة الأولى لبناء المجتمع واعتبار مسألة إحاطتها بالحماية التزام يترتب على عاتق المجتمع والدولة ، وأقرت أن لكل من الرجل والمرأة بالتساوي متى بلغوا سن الرشد الحق في تكوين أسرة بموجب عقد مبني على الرضائية لا مجال فيه للإكراه، ولحرص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على استقرار الأسرة أكد على ضرورة احترام الحياة الخاصة ونهى عن التدخل التعسفي الشؤون العائلية بمقتضى المادة 12 منه ، كما حثت أيضا على توفير

حياة مرضية وكفالة المساعدة للأطفال سواء كانون شرعيين أو غير شرعيين [15].

ب/ الحماية الخاصة للأسرة في الاتفاقيات الدولية

ومن بين هذه الاتفاقيات يمكن أن نذكر :

_ **إعلان حقوق الطفل :** حيث دعا هذا الإعلان إلى حاجة الطفل العيش في كنف عائلته تحت رعاية والديه ،وعدم جواز فصله عنهم إلا في ظل ظروف استثنائية ، مع ضرورة التزام كل من المجتمع والسلطات العامة على المبادرة بتقديم العناية اللازمة للأطفال المحرومين من أسرهم ، ومحاولة الالتفات إلى الأطفال الذين يعيشون وسط أسر ذات الأعداد الكبيرة لإعانتهم في الإنفاق عليهم[16] ،لكي لا يعيش الأطفال حالة من الحرمان ومساعدتهم من حيث الغذاء واللباس ، التعليم ...إلخ ،وبذل الجهود اللازمة لمساعدتهم على النشأة السوية لكي يكون هؤلاء الأطفال رجال ونساء المستقبل.

_ **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979(اتفاقية سيداو) :** رغم السلبيات التي تضمنتها اتفاقية سيداو التي سنتطرق لها في الفصل الثاني إلا أننا نلمس بعض الإيجابيات كعدم المساس بجنسية الزوجة في حال زواجها من شخص أجنبي والإقرار لها بالحق في منح أطفالها جنسيتها[17]، وإقرار المساواة بين الرجل والمرأة في الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية[18]،واعتبار الأطفال مسؤولية مشتركة بين كل من الأبوين على حد سواء وإعطاء الأولوية لمصلحة الأطفال[19]، كما أوصت بضرورة تكفل الدول الأطراف في الاتفاقية باتخاذ التدابير اللازمة من أجل توفير الخدمات المجانية للرعاية الصحية للمرأة إذا اقتضت الضرورة فيما يخص الحمل ، الولادة والحرص على استفادت الأم من التغذية الكافية أثناء فترة الحمل .[20]

2_ حماية الأسرة في الاتفاقيات الدولية زمن النزاعات المسلحة

حرصت الجهود الدولية على حماية الأسرة أثناء النزاعات المسلحة من خلال عديد من الاتفاقيات من بينها:

_ **اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب 1949** التي نصت على التزام الدولة الحاجزة بجمع أفراد العائلة الواحدة خاصة بالنسبة للآباء والأبناء وفقا لنص المادة 2/82 مع ضرورة تخصيص أماكن إقامة منفصلة للعائلات وتوفير التسهيلات اللازمة للعيش في بيئة عائلية وفقا للفقرة 3من ذات المادة .

_ **البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف المعقودة في 12أوت 1949المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية :** والذي ينص من خلال المادة 75 /05 والمادة 04/77 على توفير مأوى واحد للأسرة المحتجزة كوحدات إقامة عائلية [21].

_ **القرار رقم 2، الخاص بحماية السكان المدنيين في فترة النزاع المسلح المعنون بـ (دال : بالنسبة إلى جمع شمل العائلات)** حث الدول الأطراف على القيام بالعمل الجاد من أجل تفادي شتت العائلات ويحث اللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعيات الوطنية والاتحاد الدولي كل في إطار ولايته الخاصة وبالتعاون مع بعضهم البعض لاتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة من أجل البحث عن المفقودين وأعادت شملهم من جديد [22]

_ **النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة** اعتبر التعقيم القسري جريمة تمس الحق في تكوين الأسرة ، وتهدف لمنع الإنجاب داخل مجموعة من المجموعات السكانية بنية القضاء على نسلها وذلك على النحو المنصوص عليه الميثاق[23] ،فتعتبر جريمة ضد الإنسانية طبقا للمادة المادة 7 /1- ز-5 وجريمة حرب وفقا للمادة 2/8- ب- 22 -5.

الملاحظ أن الجهود الدولية لم تقدم اتفاقية دولية تعنى أساسا بالأسرة باعتبارها كيان متكامل فكانت نادرا ما تتطرق لها ،الأمر الذي يستشف منه أن موضوع الأسرة في الاتفاقيات الدولية كان مسألة هامشية ، حيث نجدها تتكلم على المرأة وحقوقها ومساواتها مع الرجل تارة وفي أخرى تتطرق للطفل وبالتالي فقد طمست المعنى الحقيقي للأسرة .

2. المحور الثاني: أثر الاتفاقيات الدولية على الأسرة المسلمة

جاءت الاتفاقيات الدولية في ظاهرها بقالب الحماية إلا أن مضمونها حقيقة يؤدي إلى تفكك الأسرة بصفة عامة والأسرة المسلمة بصفة خاصة ويدعو لانتشار الرذيلة في المجتمعات من خلال إدخال عادات غربية قلبت بكيان الأسرة المسلمة رأسا على عقب ومن بين مظاهر السلبية التي نخشى انتشارها في المجتمعات العربية الإسلامية يمكن أن نذكر ما يلي :

2.1. إلغاء ولاية الأب .

تتضمن الاتفاقات الدولية العديد من التناقضات فتاتي بوجه الحماية وتحمل في طياتها محاولة لطمس معالم الأسرة المسلمة التي طالما عرفت باحترام الكبير والوالدين لقوله تعالى ﴿ **وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا** ﴾ [24]وحثت على الامتثال لأوامرهم إلا ما تعارض منها مع ما أمر به الله لقوله صلى **الله عليه وسلم " لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق "** ، ومن بين النصوص التي تترجم هذا التناقض يمكن أن نذكر وثيقة عالم جدير بالأطفال حيث تأكد من خلال المادة 37 على ضرورة مراعاة الخصوصية الثقافية للسكان ،وترى بأنه من أجل تحقيق الأهداف التي يدعو إليها هذا الإعلان العمل على تحقيق مصالح الطفل الفضلى مع الأخذ بعين الاعتبار القوانين الوطنية للدول المعنية وكذلك القيم الدينية والثقافية والأخلاقية للدولة [25]، وأكد على تحمل الآباء المسؤولية المشتركة وضرورة احتواء الأسرة للأطفال [26].

ثم تنص في الفقرة 02 تحت عنوان الحماية العامة من وثيقة عالم جدير بالأطفال على حث الدول للالتزام بوضع قوانين تعمل على حماية الأطفال من أسرهم تحت حجة العنف الأسري [27]، و هذا يؤدي إلى إضعاف سلطة الأولياء وتمرد الأبناء وبالتالي تخلق فجوة في الوسط العائلي بين كل من الآباء والأبناء.

والجدير بالذكر هو أنه إذا كانت المادتين السابقتين الذكر يضعفان من سلطة الأولياء على أبنائهم فإن ما جاءت به الفقرة 32 يلغي تماما سلطة الآباء على أبنائهم التي تقر بأن للأطفال بما فيهم المراهقين بالحق في التعبير عن آرائهم دون الرجوع إلى أوليائهم[28] ولم تقف مساوئ هذه الاتفاقية عند هذا الحد

وإنما تعدت كل الحدود بشرعنة العلاقات غير الشرعية بحيث يكاد كل ما تطرقت له هذه الاتفاقيات محل تناقض فبعد أن اعتبرت أن الزواج تحت سن 18 سنة من قبيل الاعتداء والعنف في المقابل نجدها تنادي بإلغاء ولاية الأب[29] الذي يعد مصدر حماية وكذلك نص في وثيقة المؤتمر الدولي للشأن والتنمية المعتمدة بالقاهرة حيث يطالب بمنح المراهقين حقوق جنسية و توفير المعلومات الجنسية لهم تعلمها لهم حيث تنص الوثيقة (...وعلى البلدان المجتمع الدولي أن تحمي و تعزز حقوق المراهقين في التربية والمعلومات والرعاية المتصلة بالصحة الجنسية والتناسلية)[30].

كما تدعو إلى إزالة جميع العوائق القانونية والتنظيمية والاجتماعية التي تعترض سبيل توفير المعلومات والرعاية الصحية والتناسلية للمراهقين مع ضمان الخصوصية والسرية ، وتطالب بتدريس الثقافة الجنسية وتحديد النسل وإباحة الإجهاض وتشجيع العلاقات غير الشرعية المؤمنة خارج أطرها الشرعية والقانونية للمراهقين[31] .

هذا على غرار وثيقة بكين (المؤتمر الرابع العالمي للمرأة) بموجب المادة 281[32]،إلى جانب ما ورد في وثيقة إعلان عالم جدير بالأطفال في المادة 37/ف04_05[33]، حيث تتفق كل المواد سابقة الذكر في الإلحاح على توفير خدمات الصحة الإنجابية والجنسية للمراهقين وبالأخص الطفلة الأنثى .

وعليه فإن بنود هذه الاتفاقيات وأخر لم نذكرها تشكل اعتداء صارخ على قيم الأسرة المسلمة وتشكل اعتداء على السلطة الأبوية وتدعو إلى الانحراف والانحلال الخلقي فتبيح المحظور وتحضر المباح .

2.2 مبدأ المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة

تضمن الاتفاقيات الدولية وخاصة اتفاقيات سيداو العديد من البنود التي من شأنها ان تكفل الحماية للمرأة خاصة عندما أقرت بتساوي المرأة من حيث الرضائية لعقد القران والتاكيد على ضرورة تسجيل الزواج بموجب عقد رسمي الأمر الجدير بكفالة الحماية للمرأة ورفع سن الزواج [34] ، ونصت على تحمل كل من الأب والأم المسؤولية المشتركة في تربية الأبناء إلا أن ما يعيب هذه الاتفاقيات هو أنها تمادت في المطالبة بالمساواة المطلقة بين الرجل والمرأة في

جميع المسائل دون مراعاة للفارق بين الجنسين والتي تجعل مسألة تحقيق المساواة المطلقة التي تسعى لها الاتفاقيات الدولية مستحيلة فطالبت بالتساوي بن كل من المرأة والرجل في الميراث ودعت إلى إلغاء القوامة واستبدلتها بالشراكة واتخذت من العنف الأسري واضطهاد المرأة في المجتمعات العربية المسلمة ذريعة لفتك الأسرة حيث خلقت نزاع دائم بين مركز الرجل والمرأة وهو ما تجسده اتفاقية سيداو في المادة 16التي هزت كيان الأسرة في حين أن الشريعة الإسلامية نظمت دور كل منهما وأكدت على احترام المرأة وعدم معاملتها معاملة الجاهلية وفصلت أيضا في مسألة الميراث...إلخ.

3.2. خلق مفهوم جديد للأسرة

بدأت الاتفاقيات الدولية مشوار نخرها لمفهوم الأسرة في مؤتمر القاهرة للسكان والتنمية الذي عقد في 1994 عندما ذكر مصطلح " المتحدين والمتعايشين " للإشارة على وجود نوع آخر من الأسرة إلى جانب المفهوم التقليدي وطالبوا بحقوق لهم ، ولقي هذا الأمر اعتراضا شديدا من طرف الوفود المشاركة في المؤتمر خاصة الدول العربية والإسلامية وأعيد طرح هذه المسألة من جديد في مؤتمر بكين الخاص بالمرأة لسنة 1995 والذي تم فيه الإقرار بتنوع أشكال الأسرة ، وتمثلت أهم أهداف هذا المؤتمر في وضع سياسات وقوانين مفادها تقديم الدعم للأسر والعمل على استقرارها مع الأخذ بعين الاعتبار تعددية أشكال الأسرة واستعملت مصطلح التعددية للدلالة على أسرة الوالد الواحد أي الأم العزباء وزواج المثليين[35].

ولقد كانت الأمم المتحدة من أبرز المدافعين على هذا النمط للأسرة فبذلت جهودها لتوفير الحماية للأم العزباء عندما نصت في المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تقضي بالاعتراف للأمومة والطفولة بالحق في المساعدة والرعاية الخاصة سواء كان هؤلاء الأطفال شرعيين أو غير شرعيين [36]، نلاحظ من خلال هذه المادة انها بقدر ما توفر حماية للمرأة باعتبارها ضحية للظروف القهرية كتعرضها للاغتصاب أو الاستغلال التي جعلت منها أم عزباء إلا أن هذا من شأنه ان يؤدي إلى انتشار الفاحشة في المجتمعات لا حماية المرأة

والطفل ، لأن الشريعة الإسلامية تحظر العلاقات الغير الشرعية إذ يفترض إنجاب الأطفال بموجب عقد شرعي بين الرجل والمرأة وبإقرار الاتفاقيات الدولية بتوفير الحماية للأسرة ذات الوالد الواحد تكون قد أخذت الخطوة الأولى نحوى تدمير مصطلح العائلة عندما يعترف بالأم العزباء ويكفل لها الحماية في حين ترى الشريعة الإسلامية بان الأم العزباء زانية يفترض أن يقام عليها الحد كوسيلة ردعية لمنع انتشار الرذيلة والفسق ، مع الأخذ بعين الاعتبار التمييز بين الأم العازبة المغتصبة والتي ينبغي أن نوفر لها الحماية اللازمة وهي وطفلها،أما الأم العازبة التي وقعت في المحظور بمحض إرادتها فينبغي أن تتخذ في حقها إجراءات ردعية لمحاربة انتشار هذه الظاهرة.

وتعتبر أخطر ما تبنته الصكوك الدولية هوإدخال مصطلح الجندر والاعتراف بالزواج المثلي كنمط حديث للأسرة حيث تم في 2004الاقرار بحق الزواج من الشواذ الذين وصفهم بالنمط الحديث غير التقليديين بالتمتع بنفس الحقوق التي يتمتع بها الأزواج الطبيعيين من حيث الميراث والضرائب والتأمينات الاجتماعية[37]،وهو ما تم تكريسه في المادة 16 من اتفاقية سيداو ، والمادة 15 فقرة (أ) تنص على (...مع مراعاة أن الأسرة تتخذ أشكال مختلفة باختلاف النظم الثقافية والاجتماعية والسياسية)[38].

خاتمة :

في النهاية يتبين لنا أنه على الرغم من محاولة المجتمع الدولي لتكريس الحماية للأسرة في كثير من الإتفاقيات الدولية إلا أن الواقع يثبت أن هذه الإتفاقيات في حقيقتها ما كانت إلا برامج وخطة عمل من أجل تغريب وعولمة الأسرة العربية وطمس كل قيم الأسرة المسلمة حيث تضمنت هذه الأخيرة في طياتها بنود من شأنها هدم كيان الأسرة من خلال نشر بعض القيم الغربية في قالب الحماية الذي تحاول به خدع العالم .

وعليه توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى ما يلي :

-الأسرة هي الوحدة الأساسية في المجتمع ولكل شخص رجل كان أوإمرأة على وجه المساواة الحق في تكوين أسرة في إطار شرعي بغض النضر عن العرق والجنسية.

-لم تعنى الإتفاقيات الدولية كثيرا بحماية الأسرة بحيث كانت تتطرق لكل فرد منها على حدى فتطرقت إلى لحماية المرأة و الطفل آخرا والملاحظ أنها قد أغفلت الرجل وحاولت من خلال الإتفاقيات المتعلقة بالطفل و المرأة تقييد سلطته كأب وكزوج .

-عرف مفهوم الأسرة تغييرا حيث كان في السابق مفهوم الأسرة يعني الزواج بين الرجل والمرأة في إطار شرعي وهو ما تقتضيه الفطرة الإنسانية السليمة في حين أصبح في الوقت الحالي وفق ما تدعوا إليه هذه الاتفاقيات يأخذ وصف الأسرة النمطية والأسرة اللانمطية ويقصد بهذه الأخيرة الأشكال المتعددة للأسرة حيث يمكن أن تتكون الأسرة من رجل وإمرأة دون زواج شرعي كما يمكن أن تتكون من أنثيين أو ذكرين وأدخلت مفهوم الجندر ونادت بحقوقهم .

- تدعوا الإتفاقيات الدولية بإلغاء ولاية الأب بحجة العنف الأسري هو ما يفتح المجال أمام الأطفال للتمرد .

- المناداة بإلغاء القوامة وإستبدالها بالشراكة والمطالبة بالمساواة المطلقة بين الرجل والمرأة .

المؤسف في الأمرهو أنه رغم التحفظ المجتمعات الإسلامية على بنود المعاهدات التي تنص على هذه القيم إلا أن هذه الظواهر قد اكتسحت مجتمعاتنا العربية الإسلامية وهي اليوم تؤدي بنا إلى الهاوية وتتطلب منا التحرك السريع على هذا الأساس نلخص للإقترحات التالية:

- لا يجب أن نكتفي بالتحفظ على البنود التي تدعوا إلى الإعتراف للمثليين بالحق في تكوين أسرة بل يجب محاربة هذه الفكرة وإقتلاعها من جذورها لأنها تتنافى والفطرة الإنسانية السليمة لأن الله سبحانه وتعالى قال في كتابه العزيز الحكيم في سورة الحجرات الآية(13) ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّـهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ** ﴾.

- يجب تكاتف الجهود العربية الإسلامية من أجل وضع اتفاقيات تكرس القيم التي تبنى على أساسها الأسرة وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية التي تتصف بالكمال لأنها من صنع الخالق عز وجل ولم تترك أي ثغرة أو مجال يثير اللبس في شأن كل ما يتعلق بالأسرة على الصعيد العالمي التي تقبل التطبيق في كل مكان وزمان وعلى كل إنسان عكس الاتفاقيات الدولية التي تعتبر من وضع الإنسان الذي قد يخطأ ويصيب وبمعايير غريبة .

التهميش و الإحالات :

[1]_ رأفت علي نظمي الصعيدي ،الاتفاقيات الدولية وأثرها في التحول و التغيير في مفهوم الأسرة و بنائها في المجتمع الإسلامي المعاصر،مجلة البحوث و الدراسات الشرعية ، العدد 14، 2013، ص270

[2]_ نهى عدنان القرطاجي ،الغزو الناعم : دراسات حول أثر العولمة على المرأة و الاسرة و المجتمع ،الطبعة الأولى ، لندن ،2018، ص 183.

[3]_ حاج شريف خديجة ،أثر اتفاقية سيداو و التغيرات السسيو قانونية على كيان الاسرة الجزائرية ،مجلة جيل حقوق الانسان ، مجلة صادرة عن مركز جيل البحث العلمي ،العدد 35،2018،ص 36.

[4]_ رشيد كهوس ، نظرات في مفهوم الأسرة و مكانتها في الإسلام ، مجلة الداعي ، دار العلوم ديوبند، العدد05،2017، 17:52 http://www.darululoom-deoband.com/arabi

[5] - سورة النساء ، الآية35.

[6] سورة الأعراف ، الآية83.

[7] - سورة النساء ، الآية 35.

[8]_ نهى القرطاجي،الأسرة في أدبيات الأمم المتحدة (التحولات – العوامل – الآثار) ، المكتبة الإلكترونية books-library. online،ص 05 بدون سنة نشر، ،أنظر ايضا موسى عبد

الحفيظ الجندي ، تقدير الحماية القانونية للاسرة في ظل الاتفاقيات الدولية ، كتاب ،اعمال المؤتمر الدولي المحكم :/ التفكك الاسري ، لبنان، 2018،ص ،ص 160،159 .

[9]_ سرين وليد إبراهيم علاونة ،العوامل المحددة لنوع الأسرة (نووية أو ممتدة) في الضفة الغربية فلسطين حالة دراسية مدينة نابلس وريفها ، جامعة النجاح الوطنية ، كلية الدراسات العليا ، قدمت لنيل درجة الماجستير في الجغرافيا بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس ،فلسطين 2017،ص17

[10]_ رشيد كهوس ، الموقع الإلكتروني السابق.

[11]_ سهام بن عاشور ، دراسة وصفية لكيفية التعديل في إطار المبنى للمسكن الجديد في حي عين النعجة ، رسالة ماجستير ،تخصص علم الاجتماع الحضري كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ،جامعة الجزائر،2002،2001 ، ص ص22،21)

[12]_ إسراء عبد القادر، ما معنى الأسرة ، الموقع الإلكتروني https://mawdoo3.com ،2020،15:03/01/26.

[13]_ المادة 16 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان،اعتمد ونشر،بموجب قرار الجمعية العام للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

[14]_ المادة 23 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ،اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر1966

[15]_ المادة 25 لإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مصدر سابق.

[16]_ إعلان حقوق الطفل ،اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة 1386(14- د)المؤرخ في 20 نوفمبر 1959.

[17]_ المادة 09 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة اعتمدت من طرف الجمعية العامة وعرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام بقرارها 180/34 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979 ودخلت حيز النفاذ في 03 سبتمبر 1981، طبقا لإحكام المادة 27

[18]_ المادة 16المصدر نفسه.

[19]_ المادة 05، المصدر السابق.

[20]_ المادة 02/12 ، المصدر السابق.

[21]_ البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف المعقودة في 12أوت 1949المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية اعتمد و عرض للتوقيع و الانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق على المنازعات المسلحة و تطوره بتاريخ 08/ 1977 النافذ بتاريخ 07/ديسمبر1978، وفقا لأحكام المادة 95.

[22]_حماية السكان المدنيين في فترة النزاع المسح،القرار 2، الصادر عن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر جنيف 3-7 ،ديسمبر 1995.

[23]_ حامد سيد محمد حامد ،العنف الجنسي ضد المرأة في القانون الدولي و إطلالة عن مكافحته طبقا لأحكام الشريعة السلامية ، ط1 ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2016 ، ص 75.

[24] - سورة الإسراء ،الآية23_24.

[25]_ المادة 1/37 من ثالثا،وثيقة عالم جدير بالأطفال ، منظمة الأمم المتحدة للطفولة ، المكتب الإقليمي للشرق الوسط و شمال إفريقيا، الأردن،2008،ص24 .)

[26]_ المادة 05 / ب،اتفاقية سيداو، مصدر سابق.

[27]_ المادة 1/44، ، الحماية من الإيذاء و الاستغلال و العنف ،الحماية العامة ،و وثيقة عالم جدير بالأطفال ، مصدر سابق ،ص37.

[28]_ المادة32، الشركات و المشاركة ، وثيقة عالم جدير بالاطفال، المصدر السابق، ص 24.

[29]_ المادة 16، اتفاقية سيداو مصدر سابق.

[30]_ المادة 46 ، تقرير المؤتمر الدولي للسكان و التنمية ، القاهرة، 1994،ص 49.

[31]_ المواد 42،41 ، تقرير المؤتمر الدولي للسكان و التنمية، المصدر السابق.

[32]_ المادة 281، المؤتمر الرابع العالمي للمرأة،بجين ، خلال سبتمبر 1995 ، ص ص141-142.

[33]_ المادة 37/04-05 من إعلان عالم جدير بالأطفال، مصدر سابق .

[34] - المادة 16 من إتفاقية سيداو ، مرجع سابق.

[35]_ كيفاجي الضيف ، حماية الأسرة في المعاهدات و المواثيق الدولية ، مجلة الشريعة و الاقتصاد ، المجلد 3 العدد ، 5، 2014، ص 240.

[36]_ المادة 25،المصدر نفسه.

[37]_ كاميليا حلمي محمد ، أهم المصطلحات الواردة في ابرز الاتفاقيات و المواثيق الدولية للمرأة و الطفل و خطورتها على الأسرة ، الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي بالولايات المتحدة الأمريكية ،2015،ص430.

[38]_ المادة 15/أ ، بناء عالم جدير بالأطفال ، ثالثا : خطة العمل ، مصدر سابق ،ص19.

قائمة المراجع:

الوثائق الدولية:

- الاعلان العالمي لحقوق الانسان،اعتمد ونشر،بموجب قرار الجمعية العام للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ،اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر1966

- إعلان حقوق الطفل ،اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة 1386(14- د)المؤرخ في 20 نوفمبر 1959.

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة اعتمدت من طرف الجمعية العامة وعرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام بقرارها 180/34 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979 ودخلت حيز النفاذ في 03 سبتمبر 1981، طبقا لإحكام المادة 27.

- البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف المعقودة في 12أوت 1949المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية اعتمد و عرض للتوقيع و الانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق على المنازعات المسلحة و تطوره بتاريخ 08/ 1977 النافذ بتاريخ 07/ديسمبر1978، وفقا لأحكام المادة 95.

- حماية السكان المدنيين في فترة النزاع المسح،القرار 2، الصادر عن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر جنيف 3-7 ،ديسمبر 1995.

- المادة 1/37 من ثالثا،وثيقة عالم جدير بالأطفال ، منظمة الأمم المتحدة للطفولة ، المكتب الإقليمي للشرق الوسط و شمال إفريقيا، الأردن،2008،ص24 .)

- تقرير المؤتمر الدولي للسكان و التنمية ، القاهرة، 1994.

- المؤتمر الرابع العالمي للمرأة،بجين ، خلال سبتمبر 1995.

- **المؤلفات**:

- نهى عدنان القرطاجي ،2018،الغزو الناعم : دراسات حول أثر العولمة على المرأة و الاسرة و المجتمع، لندن ،دون دار نشر.
- موسى عبد الحفيظ الجندي ،2018 ،تقدير الحماية القانونية للاسرة في ظل الاتفاقيات الدولية ، كتاب، لبنان، اعمال المؤتمر الدولي المحكم :/ التفكك الاسري.
- حامد سيد محمد حامد ،2016 ،العنف الجنسي ضد المرأة في القانون الدولي و إطلالة عن مكافحته طبقا لأحكام الشريعة السلامية ، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية .
- كاميليا حلمي محمد ، 2015 ،أهم المصطلحات الواردة في ابرز الاتفاقيات و المواثيق الدولية للمرأة و الطفل و خطورتها على الأسرة:الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي بالولايات المتحدة الأمريكية .

- **الأطروحات**:

- سرين وليد إبراهيم علاونة ،2017 ،العوامل المحددة لنوع الأسرة (نووية أو ممتدة) في الضفة الغربية فلسطين حالة دراسية مدينة نابلس وريفها ، جامعة النجاح الوطنية ، كلية الدراسات العليا ، قدمت لنيل درجة الماجستير في الجغرافيا بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس ،فلسطين .
- سهام بن عاشور ، 2001،2002 ،دراسة وصفية لكيفية التعديل في إطار المبنى للمسكن الجديد في حي عين النعجة ، رسالة ماجستير ،تخصص علم الاجتماع الحضري كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ،جامعة الجزائر،الجزائر.

- **المقالات**:

-رأفت علي نظمي الصعيدي،2013 ،الاتفاقيات الدولية وأثرها في التحول و التغيير في مفهوم الأسرة و بنائها في المجتمع الإسلامي المعاصر،مجلة البحوث و الدراسات الشرعية ، العدد 14.

-حاج شريف خديجة،2018 ،أثر اتفاقية سيداو و التغيرات السسيو قانونية على كيان الاسرة الجزائرية ،مجلة جيل حقوق الانسان ، مجلة صادرة عن مركز جيل البحث العلمي ،العدد35.

- كيفاجي الضيف،2014، حماية الأسرة في المعاهدات و المواثيق الدولية ، مجلة الشريعة و الاقتصاد ، المجلد 3 العدد ، 5.

- **مواقع الانترنيت**:

- رشيد كهوس ،2017 نظرات في مفهوم الأسرة و مكانتها في الإسلام ، مجلة الداعي ، دار العلوم ديوبند، العدد05 http://www.darululoom-deoband.com/arabi 17:52.

-إسراءعبدالقادر،2020/01/26،مامعنى الأسرة،الموقع الإلكتروني https://mawdoo3.com ،15:03.

- نهى القرطاجي،دون سنة نشر،الأسرة في أدبيات الأمم المتحدة (التحولات – العوامل – الآثار) ، المكتبة الإلكترونية htt://onlin.books-library